مجلة العلوم الاجتماعية
المجلد 14 / العـدد 01 / مارس 2020 / ص ص 151 - 160

Journal home page: http://rss.lagh-univ.dz/
ASJP: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/305

# الإعلام الجديد ونهاية احتكار فضاء حرية التعبير

# New media and the end of freedom of speech monopolism

فاطمة الزهراء تنيو[1] ، فانيسة أدرار[2]

[1] جامعة قسنطينة 3 (الجزائر) ، fzteniou.2010@gmail.com

[2] جامعة قسنطينة 3 (الجزائر) ، fzteniou.2010@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/05/03 تاريخ القبول: 2020/03/28 تاريخ النشر: 2020/03/31

**ملخص:**

إن الانتشار العالمي للإعلام الجديد وفعاليته، فضلا عن قدرته وإمكانية الوصول إليه مقارنة بمنصات الاتصال الأخرى، يشير إلى أنه يلعب دورا رئيسيا في تحقيق عالمية حرية التعبير. فواقع الحال يؤكد أن الحواجز التي كانت قائمة في وجه الباحثين عن المعلومات قد تحطمت إلى حد كبير، وأنها سمحت بتداول المعلومات عبر العالم من خلال وسائل الإعلام الجديد متجاوزة حدود الزمان والمكان. ولا شك أن التكنولوجيا الرقمية قد رفعت سقف الحرية المتاحة لوسائل الإعلام على نحو غير مسبوق، بحيث أصبحنا نتنقل بين مصادر المعلومات بأشكالها المتعددة: النصية والصوتية والصورية بقدر عال من المرونة واليسر.

فإلى أي مدى استفاد الأفراد من الآفاق الجديدة لحرية التعبير في ظل الإعلام الجديد؟ وكيف عزز وجسد الإعلام الجديد الحق في حرية الرأي والتعبير وممارسة الديمقراطية؟

**كلمات مفتاحية:** حرية الرأي، حرية التعبير، الإعلام الجديد.

**ABSTRACT:**

The global spread of the new information and its effectiveness, as well as its ability and accessibility compared to other platforms, indicates that it plays a key role in achieving universal freedom of expression. In fact, the barriers to information seekers have been largely shattered, And allowed the circulation of information across the world through the new media beyond the limits of time and space, And digital technology has undoubtedly raised the limit of freedom available to the media in an unprecedented manner, So that we move between the sources of information in its various forms: textual, audio and visual with a high degree of flexibility and easy. And all these push as to ask the following questions:

To what extent have individuals benefited from the new horizons of freedom of expression under the new media? How has the new media strengthened the right to freedom of opinion and expression and the exercise of democracy?

**Keywords:** Freedom of opinion, freedom of expression, new media.

- المؤلف المرسل: فاطمة الزهراء تنيو ، الايميل: fzteniou.2010@gmail.com

**1- مقدمة:**

إن الحق في حرية التعبير هو حق نص عليه كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويتضمن هذا الحق "حرية السعي في تلقى ونشر المعلومات والأفكار دون اعتبار للحدود "، وهو ما ينطبق على أدوات الاتصال المعلوماتي المختلفة بما فيها الإعلام الجديد. ولم يتوقف دور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات عند حدود التقنية فقط، بل خلقت في الوقت نفسه واقعا جديدا وفريدا يختص بواقع الإنسان اليومي وشؤون حياته المختلفة، وأصبحت تشكل منظومة إنسانية واجتماعية وسياسية تفرض حقائق جديدة غيرت من الشكل التقليدي العام لحرية التعبير، فلم تعد تلك الحرية قاصرة على توافر الموارد الاقتصادية التي تشبع حاجات الإنسان فقط، ولم تعد قاصرة أيضا على نمط تقليدي من الحرية السياسية التي كانت تتمثل في الاعتراض عبر الأحزاب أو الحركات المناهضة للحكومات، أو حتى عبر المظاهرات السلمية وغير السلمية. وإنما أفرز واقع تطور الإعلام الجديد بيئة جديدة ثلاثية الأبعاد للتعبير عن حقوق الإنسان، فلم يعد مطلوبا من الحكومة مجرد توفير المتطلبات الحياتية الاقتصادية فقط، وإنما أصبح مطلوبا منها ضمان حرية شبكة المعلومات والاتصالات وشفافية التعبير، وبما أن هذه البيئة الحديثة لم تكن موجودة من قبل ومستحدثة فهي تفرز أيضا حقوقا جديدة لم تكن متوافرة للأفراد من قبل.

**2- ضبط المفاهيم:**

**2-1- مفهوم حرية الرأي والتعبير:**

**2-1-1- حرية الرأي:**

يقصد بحرية الرأي "الإمكانيات المتاحة لكل إنسان لأن يحدد بنفسه ما يعتقد أنه صحيح في مجال ما". (طاحون، 1998، ص203) وهي حرية أساسية لأنها تشكل نقطة الانطلاق لبقية الحريات التي تصبح ثانوية لأنها ترتكز عليها.

وتعني أيضا "الحرية لكل فرد في أن يتبنى في كل مضمار الموقف الفكري الذي يختاره، سواء في موقف داخلي أو فكر حميم أو اتخاذ موقف عام". (نخلة، 1999، ص217)

وحرية الرأي تعني أن الإنسان حر في رأيه بحسب تفكيره دون ضغط أو إكراه من أحد، وتعتبر هذه الحرية مطلقة إذ ليس في إمكان الدولة التصرف في ضمائر الناس وحملهم على التخلي أو التمسك بآرائهم أو معتقداتهم. (عباس، 1995، ص103)

**2-1-2- حرية التعبير:**

تعد حرية التعبير إحدى حريات الإنسان الأساسية في الحياة، وقد أكدتها جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية حول العالم، وعلى الرغم من ذلك لا تعتبر حرية التعبير من الحريات المطلقة، وإنما تحددها مجموعة من القيود والمحددات. (خضر، 2018) ومعنى حرية التعبير أن يعبر الإنسان عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير الشفهية أو الكتابية، سواء في القضايا الخاصة أو العامة، الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية من أجل تحقيق النفع والخير للأمة. (الزحلي، 2002، ص33)

وقد أصبحت حرية التعبير اليوم من أهم الحريات بالنسبة للإنسان وأثمنها، وقد طرحت كل المجتمعات الإنسانية قضية حرية التعبير كل حسب توازناتها الداخلية وظروفها الخاصة ووفقا لصيغ احترام خصوصياتها. (فهمي، 2003، ص278). وحرية التعبير هي حق معقد، هذا لأن حرية التعبير ليست مطلقة وتحمل معها واجبات خاصة ومسؤوليات (freedom of expression a guide for students, 2013) وبالتالي قد تخضع لقيود معينة، ويجب أن يكون ذلك كما هو منصوص عليه في القانون. (Article 19 of International Covenant on Civil and Political Rights, 1966) لأن هذا يحمي حق المتكلم وحق المستمع. (mendel, salomon, 2011)

ويشمل حق حرية التعبير حق اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية (Article 19, Universal Declaration of Human Rights, 1948) ويشمل أيضا حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، سواء شفويا أو كتابيا أو مطبوعا ومن خلال أي وسيلة إعلام أخرى يتم اختيارها. (Article 19, International Covenant on Civil and Political Rights, 1966)

**2-1-3- حرية الرأي والتعبير:**

يقصد بحرية الرأي والتعبير القدرة على التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكتابة، أو الكلام أو الأعمال الفنية بحرية ودون رقابة أو قيود أو مساءلة حكومية، بشرط أن لا يحتوي مضمون هذه الأعمال على أفكار وآراء تعتبر خرقا لقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية الرأي والتعبير، ويصاحب هذا النوع من الحرية بعض أنواع الحقوق والحدود، مثل حق حرية العبادة وحرية الصحافة وحرية التظاهرات السلمية. (السعو، 2016)

وقد اهتم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صدر عام 1981 بحرية الرأي والتعبير، حيث نص في المادة (09) منه على أنه يحق لكل فرد أن يعبر عن أفكاره وينشر آراءه في إطار القوانين واللوائح. (بن حميدة، 1997، ص17)

كما نصت المادة (23) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن للأفراد من كل دين الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم، بغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أي قيود على حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون. وتتضمن حرية الرأي والتعبير – وفقا للنصوص الدولية – الحق في تلقي وإرسال المعلومات من خلال وسائل الإعلام المختلفة بحرية، وترتبط حرية الرأي والتعبير ارتباطا وثيقا للغاية بالممارسات الحاكمة لوسائل الإعلام كافة، ومنها بالطبع ضمانات حرية الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية. (منيسي، 2002، ص23)

2-1-4- مفهوم الإعلام الجديد:

الإعلام الجديد كما يعرفه ليستر Lester هو مجموعة تكنولوجيات الاتصال التي تولدت من التزاوج بين الكومبيوتر والوسائل التقليدية للإعلام والطباعة والتصوير الفوتوغرافي والصوت والفيديو.(صادق، 2012)

أما جونزJones فيرى أن الإعلام الجديد هو مصطلح يستخدم لوصف أشكال من أنواع الاتصال الإلكتروني الذي أصبح ممكنا باستخدام الكومبيوتر كمقابل للإعلام القديم الذي يشمل الصحافة المكتوبة والتلفزيون والراديو وغيرها من الوسائل الساكنة Static. (صادق، 2012)

**3- الحق في الاتصال وحرية التعبير في ظل الإعلام الجديد:**

أشارت العديد من المواثيق الدولية إلى أن الحصول على المعلومات وتداولها وحرية الرأي والتعبير هي حقوق مشروعة لكل فرد، وينبغي على الحكومات التمسك بها والدفاع عنها. ومن أبرز هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام 1948 والذي ينص في مادته 19 على أن لكل شخص الحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها واستقاء الأخبار والأفكار ونشرها بأية وسيلة دون التقيد بالحدود الجغرافية. وتظهر مواد القوانين التي أقرها المجتمع الدولي بشأن حرية التعبير، والتي تستند على مواد أساسية في دساتير الكثير من الدول، سعيا حثيثا لتطوير صيغ حماية حرية التعبير وحصانة الإعلاميين في الظروف الاعتيادية والاستثنائية على حد سواء، بما يحقق تطلع الشعوب الدائم إلى توفير بيئة إعلامية خالية من القيود المفروضة على حرية تداول المعلومات وحركة الإعلاميين وإمكانية حصولهم على المعلومات من مصادرها. (عبود والعاني، 2015، ص 236)

وقد انعكس ظهور الصحافة الإلكترونية ومن ثم الإعلام الجديد بمختلف أشكاله على وسائل الإعلام التقليدية، إذ أن ما يميز وسائل الإعلام الإلكترونية والجديدة عن التقليدية أنها أتاحت المجال للناس لكي يشاركوا ويعبروا عن اهتماماتهم وحاجاتهم ومطالبهم بصورة لم تكن متاحة لهم من قبل عندما كان سائدا المبدأ القائل "إن حرية التعبير هي ملك الذين يملكون المطبعة" فلم يعد المرء بحاجة إلى مطبعة أو برامج جاهزة أو خوادم ضخمة لكي يعبر عن رأيه أو ما يريد نشره في ظل انتشار وسائل الإعلام الجديدة. (قتلوني، 2014، ص 87)

ومن خلال الوسائل الإعلامية الجديدة تحول التفاعل الاجتماعي إلى نسق من المتغيرات الثقافية والاجتماعية المترابطة والمتحررة تدريجيا من الآليات التقليدية للضبط الاجتماعي الذي تمارسه الجماعات الأولية والثانوية، والتي تتنازل لفائدة جماعات جديدة متنوعة وغير محددة الهويات تتسرب عبر الشبكات الإلكترونية (الإعلام الجديد) دون إجراءات رقابية (قيدوم، 2006، ص9). وبذلك انتقل مجال الفعل الإعلامي إلى نوع جديد من الممارسة أصبحت معها الكفاءة الاجتماعية تقاس بشفافية الفاعلية التواصلية بين الأفراد كمشاركين في بناء الرسالة الإعلامية. (حيزاوي، 2012، ص9).

ومع صعود نجم ثورة المعلومات بدأ مفهوم حرية التعبير يكتسب ملامح جديدة، في ظل تغير طبيعة المؤثرات التي كانت تتحكم فيه وظهر مفهوم جديد هو حرية التعبير الإلكتروني ومقابلها الرقابة الإلكترونية، كما بدأت تتغير طبيعة علاقته بمفهوم الحق في الاتصال، إذ أزيلت أبرز العقبات التي كانت تقف حجر عثرة أمام ممارسته في ظل النظام القديم مثل القيود السياسية وقيود الوقت والمساحة والخوف من الرقابة وقهر حراس البوابة التقليديين.. الخ.

وفي ظل ثورة المعلومات، تبدو الأنترنت وسيلة واعدة وغير مسبوقة في مجال حرية التعبير، فلأول مرة منذ الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، أصبح الأفراد قادرون على ممارسة حقهم في التعبير عن أنفسهم على أساس عالمي حقيقي، بغض النظر عن الحدود، وأصبح بمقدور أي إنسان أو أية مجموعة لها معتقداتها الدينية أو السياسية أو الاجتماعية أن تبث ما تعتقده عبرها ووضع ما تريده من معلومات أو بيانات عليها، وأصبح بمقدور كل منهم صناعة وسيلته الاتصالية الخاصة ومنبره التعبيري الحر عن آرائه ومعتقداته وأفكاره بدون تدخل يذكر، كما أخذت حقوقهم

الاتصالية تتشكل بأبواب جديدة في ظل هذا الفضاء الإلكتروني الرحب، حيث أصبح بمقدورهم بث وإرسال وتلقي واستقبال المعلومات بحرية وبدون قيود أو ضغوط والإسهام في النقاش والحوار على ساحة أرض دولية وبأشكال جديدة من التعبير لم يعهدها البشر من قبل، وأصبحت تمثل لهم بديلا ومصدرا مغايرا للمعلومات والآراء والأفكار. وفي مقابل هذه الإمكانيات اختلطت ساحة الحوار والتعبير الإلكتروني بالغث والسمين من الآراء والضار والمفيد منها، وتباينت مواقف الحكومات منها، فبينما شجعت بعضها مواطنيها على ممارسة هذا النوع الجديد من وسائل التعبير عن أنفسهم وإدارة الحوار السياسي معها عبرها، فإن حكومات أخرى واجهت هذه الظاهرة الجديدة بطرق جديدة أيضا متمثلة في ظاهرة الرقابة الإلكترونية.

ولا تتطلب حماية الحق في الاتصال وحرية التعبير عبر الإعلام الجديد وضع سياسات خاصة بهذه الشبكة تحترم هذه الحقوق فحسب، بل تقتضي أيضا إيجاد بيئة تكفل حمايتها بوجه عام. وحماية لهذه الحقوق وتعزيزا لها يتعين الالتزام بالمبادئ الآتية لتفعيل حرية التعبير الإلكتروني: (بخيت، 2012، ص 100)

- ضمان الحق الدولي في الاتصال وحرية التعبير بوجه عام، وضمان انسجام جميع اللوائح الخاصة بتنظيم الاتصالات الإلكترونية مع هذا الحق باعتبار أنه من الحقوق المعترف بها عالميا.
- اعتبار حرية الدخول إلى شبكة الأنترنت لتلقي المعلومات وتداولها جزءا لا يتجزأ من الحق في الاتصال وحرية التعبير وتيسير الانتفاع بوسائل الاتصال الإلكترونية أمام المواطنين وجعلها في متناولهم جميعا دون أي تمييز.
- وضع آليات الرقابة في يد مستخدمي الشبكة وليس الحكومات، فعلى عاتق المستخدمين النهائيين للأنترنت وحدهم تقع مسؤولية تحديد ما يرغبون في حجبه أو غربلته من المواد التي يستقبلونها، واختيار الوسائل التي تحقق ذلك، حيث يمكن لمستخدم الشبكة إن أراد أن يختار من بين مجموعة واسعة متنوعة من البرامج الرقابية التي تنتقي محتوى ما يستقبله من المواد المنقولة على الأنترنت.
- لا ينبغي للرقابة الحكومية على الاتصالات الإلكترونية أن تخل بحق الفرد في أن تحترم خصوصياته أو حقوقه المدنية وأن تتبع الإجراءات القانونية الشرعية في ممارستها.
- حق الأفراد في إرسال واستقبال المعلومات دون الكشف عن أسمائهم حال استعمالهم الأنترنت وتبادلهم المعلومات والآراء عبرها إلا في الحالات الضرورية.

**4- الإعلام الجديد وتعزيز الديمقراطية:**

تعتبر حرية التعبير بالقول والكتابة والرسم أهم الحريات التي يكفلها النظام الديمقراطي، إن لم تكن الشرط الأول الذي لا يستقيم بدونه أي ادعاء بالحرية والديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الإنسان، الأمر الذي جعل من حرية التعبير معيارا ومقياسا لمدى تمتع بلد أو مجتمع بالديمقراطية، يفوق في أهميته أي معيار آخر مثل حرية العمل والتنقل والتملك وتكوين الأحزاب والجمعيات وما إلى ذلك. (أبو خليل، 2015، ص 159)

وفي عصر ما قبل الأنترنت، هيمنت فكرة رئيسية على مجريات السلوك البشري، حيث عزف معظم الأفراد عن التحدث في أمور السياسة وتدبير الشأن العام وحقوق الإنسان، سواء في الأماكن العامة أو في النطاق الأسري أو مع زملاء

العمل، ولكن في عقب التطور الهائل لشبكة الأنترنت وطفرة تكنولوجيا الإعلام والاتصال بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية الإخبارية والتفاعلية، أتيحت للأفراد والجماعات فضاءات شاسعة ومساحات حرة للتداول والنقاش في كافة أمور الحياة وفي مقدمتها القضايا السياسية، ومنحت للأقليات فرصة للتعبير عن آرائهم السياسية والفكرية بحرية مطلقة بعيدا عن ضغوطات المجتمع والنظام السياسي الحاكم.

وقد أدى ولوج تكنولوجيا المعلومات والاتصال ميدان العمل السياسي إلى ميلاد آليات وطرق عمل جديدة للتعبير عن الرأي وممارسة الديمقراطية، وتحفيز المشاركة السياسية بكل أشكالها (مظاهرات سلمية، حملات انتخابية، مواقف سياسية وحقوقية...) فيما يمكن أن نصفه بديمقراطية تكنولوجيا الإعلام والاتصال أو الديمقراطية الرقمية. (قطبي، 2016)

وإذا كانت الديمقراطية التشاركية تعبر عن نهج لصنع السياسات العامة وحل المشاكل التي تشجع المواطنين على المشاركة في مناقشة موضوعات ترتبط مباشرة بشؤونهم اليومية، وتفتح المسار باتجاه الاستماع لصوت المواطنين والمجتمع المدني من خلال الدخول في حوار مع بذل الجهد لتلقي وجهات النظر المختلفة، فهنا تظهر حاجة الديمقراطية التشاركية إلى تقنيات تمكن من التشاور والحوار دون الحاجة لوجود سلطة لاتخاذ القرار (عبد الحميد، 2011) وتتمثل هذه التقنيات في آليات ممارسة الديمقراطية الرقمية، وما يتعلق بها من وسائل تكنولوجية مختلفة تسمح بالقضاء على الفجوة الكبيرة بين الحاكم والمحكوم وإعادة صياغة العلاقة بينهما، فلا يبقى المواطن بحكم هذه العلاقة فردا منعزلا، بل عنصرا لديه لغة يعبر ويتواصل بها.

وفي مجال تعزيز الديمقراطية لعب الإعلام الجديد دورا كبيرا، حيث أتاح للجمهور الاطلاع على مختلف الآراء والمشارب السياسية والفكرية والأدبية، ونرى في الكثير من المواقع الآراء المتعارضة والمتناقضة أحيانا منشورة على نفس الصفحة ما عزز مفاهيم الديمقراطية وقبول الأخر لدى الجمهور الذي بات أكثر تقبلا لحرية الرأي والتعبير وهي من الأسس الرئيسية لأي فهم أو نظام ديمقراطي.

وقد حققت الكثير من مواقع التواصل الاجتماعي التغيير الاجتماعي والحراك الثقافي والسياسي في بعض المجتمعات، كما ساهمت في تحقيق مساحة ملموسة للحرية والديمقراطية في تلك البلدان من خلال سرعة تلقي مشتركيها للمعلومة والخبر ونقل الصورة والتغطية الإعلامية لأفكارهم وآرائهم ومشاكلهم، والتواصل اللحظي بين القارئ والجريدة، وقبول النقد، وإبداء الرأي والتعليقات الفورية، وإعطاء مساحة للشباب للتعبير عن طموحاتهم وتطلعاتهم من خلال أقلامهم عبر مساحات تخصصها تلك الشبكات. ومما لا شك فيه أن العادات الجديدة للقراءة الإلكترونية، قد أسهمت في إيجاد وتفعيل وإنشاء مجتمعات ثقافية وإبداعية، خاصة لدى الشباب. وقد أسهمت الوسائل الجديدة كونها قائمة على لا مركزية المعلومات وانتشارها بين الناس في إحداث تغيير كبير داخل عناصر العملية الاتصالية، وزادت من حرية التعبير لدى الأفراد ومشاركتهم في صنع الحدث الإعلامي من خلال التغطية المباشرة للأحداث أو من خلال الرأي في إدلائهم للتعليقات حول ما يرونه ويعايشونه كشكل من أشكال التغيير في الرسالة من حيث المضمون المقدم ومقاربته لهموم الناس وتطلعاتهم، وهو ما ساعد في توسيع دائرة مسؤولية الفرد في صناعة القرارات الوطنية وفي إدارة شؤون البلاد، كما أن نشر المعلومات وتبادل الأفكار والحوار حول القضايا المهمة من شأنه أن يثير حماس

الناس للمشاركة في الحياة العامة وأن يدفعهم للتفكير في الحلول السليمة لمشاكلهم العامة (عبد الرزاق والساموك، 2011 ص 22)

أما عن سبل النهوض لتعزيز الديمقراطية فنلخصها فيما يلي: (سلمان، 2011، ص 21)

- حماية حرية الرأي والتعبير وحرية النشر والحصول على المعلومات الذي يعتبر جزءا من نظام الحكم الديمقراطي.
- احترام وتقدير الصحفي والإعلامي. فتقدير الإنسان أو الفرد من أهم مميزات الحكم الديمقراطي، فإذا توفر للصحفي والصحافة المناخ الديمقراطي المناسب سيكون ذلك عامل تعزيز للحرية في مجتمعه، وإلا فلن تسهم الصحافة في بناء الديمقراطية.
- توفير حرية الرأي والتعبير باعتبار حرية الرأي من الحريات الأساسية التي لا تقوم للديمقراطية قائمة بدونها.
- الإقرار بحرية اعتناق الأفكار السياسية، والحق في الوصول إلى المعلومات والحق في نشرها، وبالتالي إعطاء الحق للأفراد في الحصول على المعلومات بمختلف أنواعها ومن هنا يتبلور الرأي العام الشعبي حول قضية ما.

**5- الأخلاقيات والضوابط المهنية للإعلام الجديد:**

هاجس الأخلاقيات الإعلامية في البيئة الرقمية بدأ باكرا عند المهنيين في الولايات المتحدة الأميركية. ففي ربيع عام 1997 أي بعد انتشار الأنترنت بقليل بفضل الويب الذي سمح لأناس عاديين باستخدام الشبكة الدولية، تداعى اتحاد الصحفيين الأميركيين ومركز بوينتر Poynter المتخصص في قضايا الإعلام، إلى لقاء مع مجموعة من المهنيين "البائسين" أو "المتوجسين" من القادم الجديد إلى الساحة الإعلامية، وذلك للتشاور حول إمكانية تطبيق أخلاقيات الصحافة التقليدية وقيمها على الإعلام الجديد. (عليوان، 2015) وكان الجواب البديهي: أكيد نعم! وهل هذا الأمر يستوجب عقد مؤتمر للتباحث فيه؟ فالصحفي يبقى صحفيا أينما وجد وأينما حل وفي أي وسيلة إعلامية اشتغل، وعليه أن يتبع الأخلاقيات نفسها والمعايير المهنية ذاتها التي تنطلق من مبدأ المسؤولية الاجتماعية التي أنيطت بالوسائل الإعلامية منذ العام 1947 على إثر التقرير الذي رفعته لجنة هاتشينز الأميركية حول حرية وسائل الإعلام ودورها في المجتمع، وذلك بعدما ارتفعت الصرخات في وجه الإعلام ودوره في التأثير بالآراء والأفكار وتحوله إلى بوق دعائي سياسي ومنبر إعلاني ربحي. وقد كان هم اللجنة الأساس الدفاع عن حرية الصحافة والتأكيد على تنزيه المهنة وإبعادها عن الأخطاء والأهواء والتأثيرات المتنوعة عليها لأن الأخطاء التي ترتكبها الصحافة لا تعنيها فقط بل هي تتحول إلى خطر يهدد المجتمع، فإن هي أخطأت فإنها تقود الرأي العام إلى الخطأ.

والبيئة القانونية والتنظيمية لحرية التعبير على شبكة الأنترنت منصوص عليها بوضوح في الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية، وقد اعتمد الإعلان المشترك بشأن حرية التعبير والأنترنت في 1 جوان 2011 مبادئ عامة بشأن كيفية إدارة الأنترنت، وجدد تأكيده عن مواقف أخرى سبق اعتمادها، بما في ذلك ما يتعلق بالمسؤولية عن تصفية المحتوى وعرقلة الوصول والوساطة والمسؤولية المدنية والجنائية. كما قدم مبادئ توجيهية بشأن حياد الشبكة، وأنه ينبغي ألا يكون هناك "تمييز في معاملة بيانات الأنترنت وحركة البيانات، استنادا إلى الجهاز والمحتوى والمؤلف والمنشأ أو وجهة المحتوى أو الخدمة أو التطبيق. (تشيبار، 2017)

ويضمن الالتزام بالمعايير المهنية بتطبيق إعلام احترافي بعيدا عن السلوكيات غير الأخلاقية، لتوفر حماية لخصوصية الفرد من جهة، وصدق المحتوى المنقول أو المعالج من جهة أخرى. وقد عقدت العديد من المؤتمرات والندوات بغرض وضع قوانين الشرف ومواثيق دولية لتنظيم عملية النشر عبر الشبكة، لكن تلك الجهود قد لا تصل إلى مبتغاها ولن تستطيع أن تحقق جل أهدافها، لأن الشبكة العنكبوتية فاقت كل توقعات صانعها وأصحاب فكرتها الأساسية.

وتعمل المواثيق الأخلاقية على ضمان: (برقان، 2017، ص 56)

- وصف مثاليات ومسؤوليات المهنة.
- تثبيت الأمر الواقع وحماية متلقي المعلومات والمهنيين.
- تحسين صورة المهنة.
- تنشيط وإلهام الممارسين لدفعهم لتعريف مبرر عملهم في المهنة.
- إعطاء إرشادات حول السلوك المقبول.
- زيادة الوعي والاهتمام حول مختلف القضايا.

وتتصدر مسألة الأخلاقيات اهتمام الساسة ورجال الأمن والمصلحين على حد سواء، فالدراسات العلمية تضع المسؤولين عن الأمن الأخلاقي في المجتمع أمام الأرقام والحقائق والبراهين العلمية عن تأثير التعرض لمضامين الإعلام الجديد على سلامة المجتمع وأمنه وتماسك نسيجه الاجتماعي، بما يضمن حصانة أفراده من تأثيراته السلبية، ليكونوا أعضاء فاعلين مشاركين في بناء المجتمع وتنميته، ولا يعني ذلك – بالتأكيد – الدعوة إلى غلق الأبواب وسد المنافذ، فهذا محال لا يقره واقع التعامل مع وسائل الإعلام الإلكترونية أو الرقمية، ولكن يعني الأخذ بقاعدة (ما لا يدرك جله لا يترك كله). ويمكن أن تساعد المختصين على إيجاد بيئة سليمة للتعامل الحضاري الراقي مع هذه الوسائل الإعلامية الحديثة، ولن يتم ذلك إلا باستصدار القوانين والتشريعات التي تحدد الأطر العامة للتعامل الأمثل مع هذه الوسائل وفق ما تمليه ثقافة المجتمع وقيمه. ويذكر أن قانون 2012 الجديد المتعلق بالإعلام في الجزائر، قد خصص بابا حول أخلاقيات المهنة بما فيها الصحافة الإلكترونية التي لم تذكر صراحة بل إشارة، بالإضافة إلى الإقرار بإنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي تندرج ضمنها الصحافة الالكترونية.

ويعول على الإعلام الجديد الذي شكل تمردا على الرقابة التي عانى منها الإعلام التقليدي، معالجة قضايا أكثر جرأة وقربا للواقع المعاش في المجتمع. ففي الوقت الذي لعب فيه دورا هاما في العالم، حملت العناوين الإلكترونية على عاتقها عبء تتبع مشاكل واهتمام مختلف الشرائح، بالإضافة إلى تقديم مادة إعلامية آنية للقارئ مع السبق الصحفي لعدة مواضيع سياسية، اقتصادية واجتماعية. كما يعكس انتشاره على المستوى العالمي مكانة الدولة ووزنها الإعلامي والسياسي وكذا الإلكتروني مع تفتحها الثقافي.

والكثير من الصحفيين يؤكدون أن الإعلام الجديد جعلهم أكثر يسرا وأكثر دقة في عملهم الصحفي، ومن خلال المعلومات المتبادلة والبريد الإلكتروني سمح الإعلام الجديد للصحفي بأن يكون أقل عزلة. وفي مقابل ذلك ألزمهم على

الالتزام بمسؤولية ما ينشرونه. فرهان الإعلام الجديد مرتبط بمدى مسايرة التطور التكنولوجي والتنظيم القانوني مع التعبير عن الانشغال اليومي للمواطن ومختلف القضايا التي تعد عالمية قبل أن تكون محلية، نظرا لطابع هذا الإعلام الذي حول الفرد من إنسان بسيط إلى مشارك فعال في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية وحتى التكنولوجية.

**6- الخاتمة:**

لقد أسهم التطور التكنولوجي في ميدان الاتصال في تعزيز الحريات الإعلامية، إلا أن وسائل السيطرة والمراقبة تطورت هي الأخرى بصيغ مختلفة. ويذكر أن الجدل بشأن الرقابة في الإعلام سيظل متواصلا، فليس هناك من حسم نهائي يضمن انتصار طرف على آخر، وإن كان منسوب أو حدة هذه الرقابة قد تراجعت كثيرا بفعل وسائط الإعلام الجديد.

ويعد المستخدم نفسه للإعلام الجديد أحد أهم عناصر التقييم لمدى حقيقة هذه الحرية. فقد شاع في المجتمعات العربية على وجه التحديد عدم قدرة المستخدمين على التعايش في بيئة حرة كما ينبغي، والمتأمل لحال المستخدمين لمواقع الإعلام الجديد يرى أنها أحيانا بيئة لانتهاك الحريات والأعراض وليست بيئة حرة. ومع ذلك يمكننا النظر إلى الإعلام الجديد على أنه بيئة مثالية للحرية، فمساحة الحرية الافتراضية فيها أوسع من الواقعية التي نعيشها وخاصة في بلادنا العربية.

**- قائمة المراجع:**


1. أبو خليل، فارس (2015). وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، الأردن دار أسامة للنشر والتوزيع.
2. بخيت، السيد (2012). الأنترنت كوسيلة اتصال جديدة – الجوانب الإعلامية والصحفية والتعليمية والقانونية والأخلاقية، الإمارات العربية المتحدة، دار الكتاب الجامعي.
3. برقان، محمد (2017). حق الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية والأخلاقيات المهنية – دراسة لوقع الصحافة الإلكترونية في ضوء قانون الإعلام 2012، لبنان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 23.
4. بن حميدة، سفيان (1997). حرية الرأي والتعبير قراءة في المفهوم، الجزائر، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 4
5. تشيبار، لوكسون (2017). حرية الإعلام وعالمية الأنترنت: البيئة القانونية والتنظيمية، تم استرجاعه بتاريخ: 15/ 04/ 2018 من: https://islamonline.net/22316
6. حيزاوي، عبد الكريم (2011) مزيد من الاستقلالية لإذاعة المرفق العام، مجلة الإذاعات العربية، ملف خاص، العدد الأول.
7. خضر، مجد (2018). تعريف حرية التعبير، تم استرجاعه بتاريخ: 2018/05/10 من: http://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1
8. الزحيلي، وهبة (2002). الحرية الفكرية – حرية المعتقد – حرية الفكر – حرية التجنس - الجزائر، مجلة الصراط العدد 5.
9. السعو، صابرين (2016). مفهوم حرية الرأي والتعبير، تم استرجاعه بتاريخ: 04/ 04/ 2018 من: http://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D9%8A_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1
10. سلمان، زيد منير (2011) الصحافة الإلكترونية، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع.

11. صادق، عباس مصطفى (2012)، الإعلام الجديدة دراسة في مداخل نظرية وخصائص عامة، تم استرجاعه بتاريخ 2018/04/21 من: http ://site.iugaza.edu.ps/jdalou/files/2012/03/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9.pdf

12. طاحون، أحمد رشاد (1998) حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، ط1، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع.

13. عباس، عبد الهادي (1995) حقوق الإنسان، ج 3، دمشق، دار الفاضل.

14. عبد الحميد، نشوى محمد (2011) الديمقراطية الرقمية وعلاقتها بالديمقراطية التشاورية بالتطبيق على ثورة 25 يناير، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية بالعالم العربي، تم استرجاعه بتاريخ 2018/04/22 من: http ://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=268570

15. عبد الرزاق، إنتصار إبراهيم، والساموك، صفد حسام (2011) الإعلام الجديد – تطور الأداء والوسيلة والوظيفة – بغداد، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة.

16. عبود، حارث والعاني، مزهر (2015) الإعلام والهجرة إلى العصر الرقمي، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع.

17. عليوان، إيمان (2015) الأخلاقيات المهنية في الإعلام الجديد، تم استرجاعه بتاريخ: 2018/03/22 من: http://www.almodon.com/opinion/2015/12/8/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF

18. فهمي، خالد (2003) المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

19. قتلوني، مصعب حسام الدين (2014) ثورات الفيسبوك - مستقبل وسائل التواصل الاجتماعي في التغيير، لبنان، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.

20. قطبي، رضوان (2016) الديمقراطية الرقمية في الوطن العربي، تم استرجاعه بتاريخ 2018/04/22 من: http ://www.anfasse.org/2010-12-30-16-03-28/2010-12-30-16-03-43/6523

21. قيدوم، حسيبة (2006) **الأبعاد النفسية والاجتماعية للعالم الافتراضي**، المجلة العربية للعلوم والمعلومات، العدد 7، مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

22. منيسي، أحمد (2002) حقوق الإنسان، القاهرة، مرآز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام.

23. نخلة، موريس (1999) الحريات، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

24. Article 19 of International Covenant on Civil and Political Rights. Adopted in 1966.

25. Article 19, International Covenant on Civil and Political Rights, 1966

26. Article 19, Universal Declaration of Human Rights, 1948.

27. freedom of expression a guide for students, published by the united nations educational, scientific and cultural organization, paris, UNESCO 2013.

28. Toby Mendel and Eve Salomon, in Freedom of Expression and Broadcasting Regulation. CI Debates Series No. 8- February 2011, UNESCO.